

# **ضياء السلطان**

**وغيره من الإخوان في أهم ما  
يطلبه منكم في هذا الزمان**

**الشيخ عبد الله بن فودي**



USMANU DANFODIYO UNIVERSITY, SOKOTO  
CENTRE FOR ISLAMIC STUDIES  
P.M.B. 2346, SOKOTO-NIGERIA

VICE CHANCELLOR: Professor R.A. Shehu, B.Sc (UNISO), Ph.D (Essex), oon  
DIRECTOR: Professor Abdulhali Muhammad Silawa, B.A. Ed, M.A., Ph.D (Sokoto)

Our Ref: IIDUIS/CIS/DBP/084

Date: 17/9/1434 AH

Your Ref: \_\_\_\_\_

Date: 26/7/2013 CE

جامعة عثمان بن فودي صكتو نيجيريا

مركز الدراسات الإسلامية

التاريخ ١٤٣٤/٨/١٤ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة التصحيح

لجنة التصحيح والتحقيق والترجمة تقرر بأن الكتاب: "ضياء السلطان

وغيره من الإخوان".

تأليف: الشيخ عبد الله بن فودي.

نسخة مصححة، قام بتصحيحها: الاستاذ الدكتور سليمان موسى.

وأجازت اللجنة لدار اقرأ للطباعة والتوزيع بطبعه ونشره، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى

يوم الدين.

الأستاذ الدكتور أبوبكر علي غوندو

رئيس اللجنة.

التوقيع: 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على النبي الكريم

الحمد لله الذى أعزنا بالإسلام فلا نطلب العز في غيره وأرسل إلينا خير خلقه بأفضل كتبه من فضله وخيره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار بسيره. أما بعد:

فيقول الفقير إلى الله عبد الله بن محمد بن عثمان بن صالح غفر الله للجميع.

هذا كتاب ضياء السلطان وغيره من الإخوان في أهم ما يطلب علمه في أمور الزمان جمعت فيه حاصل ما في أربعة كتب كتبت لفتى الزمان محمد بن عبد الكريم بن محمد التلمساني المغيلي، وكتابين لأمير المؤمنين شيخنا عثمان لنستضيء بما قالا في أمور الزمان، مع تفسير لبعض الجملات من كلامهما، وتنبه على ما سيخفى على الجهال من فحوى عبارتهما بحسب ما فهمته ولا يجوز للمرء أن يتجاوز علمه، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وذو الإنصاف هو الذى يفرق بين الكدر والصافي يسر الله ذلك بجاه محمد نبيه صلى الله عليه وسلم.

1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

1877

## الكتاب الأول

الكتاب الأول لمحمد بن عبد الكريم هو الذى جمعه لأمير كَنُو على ما سمعنا جمع فيه أمور الإمارة فقال في أوله:

أما بعد: وفقك الله للتقوى وعصمك من نزغات الهوى، فإن الإمارة خلافة من الله ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أعظم فضلها، وما أثقل حملها، أن عدل الأمير ذبحته التقوى بقطع أوداج الهوى وأن جار ذبحه الهوى بقطع أوداج التقوى، فعليك بتقوى الله. ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾. وحاصل ما ذكر فيه ثمانية أبواب:

## الباب الأول

حاصله ما يجب على الأمير من حسن النية في الإمارة. فقال: يجب على كل ذى عقل وديانة أن يعد عنها إلا إذا لم يكن بد منها فيتوكل على الله فيها ويستعين به في أمره كله وينوى بها أن ينال بها رضى الله في إصلاح أمور عباده الدينية والدنيوية ويعلم أن الله ما ولاه عليهم ليكون سيدهم، بل ليصلح لهم دينهم ودنياهم، ورأس كل بلية إحتجابه عن الرعية.

قلت: إنما عبر بالإمارة والأمير لأنه اسم الإسلام الممدوح الذى هو مرادي والخليفة دون الملك لأنه اسم للملك الدنيا قبل الإسلام ولذا، قال صلى الله عليه وسلم: (بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوضا ثم يكون جبروتًا وفسادًا). أو كما قال، وإنما قال المؤلف ما ولاك عليهم لتكون سيدهم لينبه الأمير على الفرق بين إمارة المسلمين وملك الكفار إذ الملك يكون على الرعية مثل سيدهم يرى أن جميع ما في أيديهم من ماله ويستعبد في إشتغاله لا في مصالحهم والإشارة تكفى العاقل.

## الباب الثانى

حاصله ما يجب على الأمير من تحسين الهيئة في مجلسه بإظهار حب الخير وأهله، وبغض الشر وأهله، وفي لباسه بلبس المباح للرجال غير متشبه بالنساء، ولا مفسد لبيت المال لا يتزين بذهب ولا فضة ولا حرير بحال. يعنى ولو في الجهاد ونحوه. وفي جلوسه بالوقار والسكون من غير عبث وقهقهة مع غض البصر والإقبال على الرعية بالحق، وأقبح القبائح كذب السلطان، وإخلاف الوعد والغفلة عن أمره ونهيه وفي دائرته بأن يقرب منه الأخيار العلماء الأتقياء والصلحاء الزهاد ويبعد الأشرار الجهال والفجار، وفي قسم بيت المال بأن يؤثر رعيته على نفسه وأهله فلا يكون عبد ثوب ولا حصان ولا بساط ولا مكان، ورأس البلية احتجابه عن الرعية.

قلت: أنما وجب عليه أن تكون هيئته هكذا لأن الناس يقتدون بما يرونه يفعل وبما يرونه يجب ويعظم ليقتدوا بأفعاله قبل أقواله، فإذا كان إهتمامه في أمور الدين إشتغلوا بذلك طلبا للتشبه به، وإن كان في أمور الدنيا، فكذلك قال عمر بن عبد العزيز: (مثل السلطان كالسوق يجيى إليه ما ينفق فيه إن كان برا أتوه ببرهم، وإن كان فاجراً أتو بفجورهم) أو كما قال. أعاننا الله على إتباع السنة.

### الباب الثالث

حاصله ما يجب عليه من ترتيب مملكته على ما يتمكن من صلاحهم، أي لأنه راع على جميعهم وهو مسئول عنهم ولا يتمكن على ذلك بنفسه بل بالنواب، فمنهم وزراء. أي الأعوان في سياسة جميع الرعية لا يخشون إلا الله. وأئمة أي يولون على البلاد البعيدة عنه يجمعون له الناس حين إحتاج إليهم وغير ذلك، وقضاة ثقة يفصلون الخصومات. ومحتسبون، أي أهل الحسبة أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكشفون أي أمور القرية وغيرها من الجامع ويصلحون أي ما فسد فيها وشرط أي أعوانه في تنفيذ الأحكام وخدام الحضرة يتصرفون أي في حوائجه لئلا يحتاجون إلى غيرهم، وعقلاء يشيرون قبل لأمر عامة الناس، وأمناء يقبضون الأموال ويصرفون أي الأموال إلى رعية مصارفها وحساب يحفظون أي جميع الأشياء ورسل أي في بلاد الإسلام وجساس أي في بلاد الأعداء. وحفظة أي للأمير وبلده نهارا أو عساس أي حفظة ليلا وعلماء ثقة في العلم والتقوى يرشدون أي يقتدى رشدهم في جميع أموره وشفعاء يشفعون أي من أقتضى الحال بشفاعته من ذوى المروءات إذا عثروا في التعزيرات لا في الحدود والحقوق ومعظمون لوجه الله أي الصلحاء وعمال يجيبون حق الله أي كالزكاة وبيت المال وحصن حصين مكفى بالخزائن أي بخزائنه من طعامه وشرابه وسوقه وخيل جديدة أي تعد من بيت المال في كل قرية بحسبها للجهاد وظهور شديدة أي الإبل تعد من بيت المال لحمل الفقراء وزادهم إلى الجهاد ونحوه ورجال شجعان حاضرة كل أوان أي عند الأمير لأمر تعرض وعدد كثيرة من الآت الحرب ونحوها متينة أي قوية وأطباء أمانة أي يطبون الناس لئلا يحتاجون إلى الخروج إلى غير بلاده وأمراء الجيوش أي الذين ينوبون عنه في سد الثغور وترتيب الجيوش وحفظ بيضة الإسلام واستعداد البلغاء الذين ينشطون القلوب ويقبحون الهروب وعرفاء الحروب الذين برأيهم تنكشف الكروب فإن الحرب خدعة ليس بكثرة ولا سرعة ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية انتهى.



قلت: ينبغي لكل أمير أن يراعى السنة في جميع ما أمر يفعل فيه كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون وإن لم يعلم فليسأل ولا يول الجهال في جميع ما أمر ولا الفساق وليحذرهم غاية التحذير عن اتباع العوائد المخالفة للسنة، وبذلك يعينه الله على رعيته وإذا تبع أهواءه وأهواء الجهال والفساق فسد أمره في الدنيا أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

## الباب الرابع

حاصله في التزام الحذر في الحضر والسفر بإظهار القوة والجلد أي عند تغير الأحوال بالخوف، وإظهار الزهد في الصاحبة والولد أي لئلا يمنعه ذلك عن العدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ وإظهار الرغبة في الأبطال والعدد وحب الخروج إلى الجهاد وبغض المقام في الديار بلا فحوض إلى الأعداء، مقام السلطان أي في داره عن رعيته هو رأس كل فتنة وضرر فالملك بالسيف لا بالتسويق أي لا يحصل بقوله سوف نخرج إليهم سوف أفعل، وهل يدفع الخوف منه إلا بتخويفك له لا بالهروب منه وطلب الصلح، ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ والحذر في طعامه وشرابه وفراشه أن لا يوليها إلا أقرباء أحبائه إليه وفي مجلسه أن لا يفارق السلاح وأهل الأمانة والصلاح من الشجعان الرماة والفرسان، وليس وقت الخوف كوقت الأمانة وفي سره أن يكتمه حتى يتمكن.

وفي النمامين بعدم قبول قولهم ولو كانوا أكثر من سبعين، وفي المتهمين أن لا يغتر بظواهرهم رسل الهدية منهم عيون وصرْفهم كيس وإمساكهم جنون ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ وفي الحصن القريبة أن يزيل كل حصن لم يتمكن من أن يسكن أمناء فيه لئلا يستند أعداؤه إليه وليخف من الحبل لئلا تسلعه الحية، ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

قلت: تأمل في الأهل والولد وفي النمامين وفي رسل الهدية غاية التأمل وحذره غاية الحذر فإنه أكثر ما يفسد لأمير رعيته والله الموفق.

## الباب الخامس

حاصله فيما يجب عليه كشفه من الأمور التي يجهل في رعيته بالعدول والأمناء،  
 كأمر المحبوسين والأوصياء على الأيتام، وحجر المهمل من يتيم وسفيه يأمر برفع أمره إليه،  
 وكأمر الغياب وإرث الأموات وأمور بيت المال وإرزاق العمال على الاستبصار والورع لا  
 على الإضرار والطمع، وكأعمال العمال وما يزيد لهم فيها من الأموال، فمن ظهر منه تقصير  
 زجره، أو ظلم عزله، أو شكوى منه أبدله، وإلا انتقد من الأمناء، ومن زاد له مال على ما  
 يعطى أخذه أي وجعله في مصالح المسلمين وإن شك فيه قاسمه وليكن عليهم كراع المشية  
 بين الأسود الضارية، فمن عمل السوء جميع الفساد.

إذا كنت في شيء فقم فيه ناصحا \* وإن تستنب فاختر خيارا لأهله  
 ومن يأتي بالكلب العقور يبابه \* فعقر جميع الناس من سوء فعله

عامل عمالك إن أحسن فالثواب لكما وإن أساء فالعقاب عليكما وكأمر المتهمين  
 بالفساد فإن قويت التهمة بوجود علامتها فلا بد من كشفه فإن ثبت عليه نكله وإلا توعد  
 وزجره بحسب قربه وبعده، وكأمر الأعداء فلا بد من كشفها بالجلساس الأمناء فإن الجهل  
 عمى وبصير واحد يغلب ألف أعمى.

ومن أعظم البلية الغفلة عن الرعية وكذب الداميين ومدح المادحين فلا بد من كشفه  
 من الأمناء.

قلت: فبسبب إهمال هذه الأمور يبطل على الأئمة أمر رعيتهم رزقنا الله القيام  
 والعون عليها. آمين.

## الباب السادس

حاصله فيما يجب عليه من العدل والإحسان. فالعدل أن يوفى كل ذى حق حقه من نفسه وغيره، سواء كان الحق عليه أو على غيره من رعيته، فمن لا يأخذ للرعية حقوقهم من بعضهم ليس بعدل.

أما الإحسان فهو أن يتفضل من نفسه لا من غيره، أي يزيد لكل من أراد أن يحسن عليه زيادة على حقه مما كان من نصيبه لا ما كان من نصيب غيره، فمن كان يحسن إلى الناس بإعطائهم أكثر مما يستحقون مما لجميع الناس شركة فيه بغير إذنهم فليس بمحسن بل ظالم، لأن ما يحسن به ليس مما اختص به شرعا فافهم هذا الأمر ولا تهمله، ومن العدل أن يسوى بين الخصمين في جميع أمورهما وأن لا يقبل من الشهود إلا من كان عدل رضي فيهما لا تهمة له فيه فإن تعذرت العدالة فعليه أن يراعى أمثلهم في الصدق مع كشف واستكثار أي لا يكتفى باثنين مع سياسة واستبصار. ثم لا بد أن يطالع المطلوب على أسباب الطالب ويعذر إليه أي إذا أراد أن يحكم على المطلوب فلا بد أن يطلعه على الأسباب التي سببت الحكم عليه ثم يعذر إليه بقوله: أبقيت لك حجة فإن قال نعم تلوم له وإن قال لا حكم عليه بعد مشاورة العلماء ولا يجوز له الحكم في شيء إلا بمشهور مذهب إمامه، فإن الحكم بغير المعتمد جور وضلال يجب نقضه على كل حال، وتختص دعاوى الجنايات بأنواع السياسة فالجنايات كالسرقة وقتل النفس، ومن ادعى عليه بالسرقة من غير بينة لا يخلو من ثلاثة أقسام:

- ١- قسم بعيد عما نسب إليه: فلا يلتفت لدعوى المدعى يؤدب لأجل المدعى عليه إن كان من أهل الصلاح.
- ٢- وقسم قريب الدعوى: فلا بد من حبسه وتهديده وجلده بحسب الجريمة وبعده من التقوى، وربما يغرم بمجرد الدعوى واليمين حيث علم بمثل الدعوى واشتهر وتكرر

منه شهرته بما نسب إليه صارت شاهد المدعى عرفيا، ومن تكرر منه الإذاية واشتهر حبس حتى تظهر توبته أو يغير أو يموت.

٣- وقسم مجهول الحال: فلا بد من اعتقاله أي حبسه وكشف الحاكم على حاله ثم يحكم له بحكمه، وإلا أرسله بعد سياسة وتهديد وكشف ووعيد بحسب ما يقتضيه النظر من تشديد كل ذلك بالتقوى لا بالهوى وليس كل الناس سواء ومن إدعى عليه بنفس فلا بد فيه أولا من حبس بالحديد وكشف وتهديد ثم إن ظهر أمرا عمل فيه وإلا نظر في قربه وبعده مما نسبه إليه وأن قرب طول في اعتقاله وإن بعد عجل بإرساله، ولا بد للأمير الأعظم أن يجلس في كل يوم للناس بحيث يصل إليه جميع الناس ولا يكفيه القضاة والعمال لأن شكوى الرعية قد تكون منهم، ويجب عليه أن يزجرهم وإلا فهو كسلم الدار لأربابها وكماسك قرون البقر لحلابها وقد عزل الخلفاء العمال الصالحين بسبب الشكوى وهو أقرب للتقوى ورأس كل بلية احتجاجه عن الرعية.

قلت: تأمل ما ذكر في الإمام الأعظم وقضاته وعماله فعدم تعرضه لما يعملون يؤدي

إلى دوام الفساد العظيم: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾  
أعانا الله على العمل بما ذكر آمين.

## الباب السابع

حاصله فيما يجب عليه من جبي الأموال من وجوه الحلال ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾

فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿وملاك السلطنة هو الكف عن أموال الناس بأن لا يطلب منهم شيئاً لم يكلفهم الله به، والطمع في أموالهم خراب المملكة، فمن الأموال التي أحل الله للأمرء قبضها وصرفها زكاة العين والحرث والماشية والفطر والمعدن وخمس الغنيمة والركاز والمعدن وأموال الجزية والصلح وما يؤخذ من تجار أهلها وتركة لا وارث لها، وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب فإذا كان الأمير عادلاً في صرف مال الله وجب على من بيده شيء منه من زكاة وغيرها أن يدفعه له ليصرفه أي وإن لم يكن عادلاً فلا يعطيه فتأمله، ومن الأموال التي حرم الله على الأمرء وغيرهم كل ظلم.

ومن الظلم ما يأخذه الأمير على تولية القضاة أو غيره وهو حرام بإجماع المسلمين وذريعة لإفساد الدين وفتح لأبواب الرشى وقهر المسكين أي لأن الولاية يرون حين أخذ منهم المال على الولاية لا بد أن يأخذوا المال من الرعية فيقهرون المساكين بقولهم: إنما نأخذ منكم المال لنرسله إلى من ولانا. عصمنا الله من ذلك.

ومن الظلم الرشى لسلطان وقاض وعامل وهو أن يأخذ من أحد الخصمين أو من كليهما شيئاً قبل الحكم أو بعده وكذا قبول الهدية من الرعية فإنه باب كل بلية إذا دخلت الهدية على ذى سلطان خرج عنه العدل والإحسان وكل ما يشتري سلطان ممن يتقى شره فهو قطعة نار، وصاحبه بالخيار.

ومن الظلم العقوبة بالمال كأخذ مال السارق أو الزاني وهي حرام على كل حال إلا إذا كانت جنابة الجاني معلقة بذلك المال كلبن خلط بماء فالصدقة به حلال.

ومن الظلم المكس وهو حرام بإجماع. ومن الظلم أخذ العشر أو غيره، أي كالنصف والثلث من أرباب الحقوق أو التركات وهو حرام بإجماع المسلمين ونصوص الآية.

قلت: معنى أرباب الحقوق من جاء إليه يطلب حقه من غيره فيأخذ السلطان أو القاضى أو غيرهما له حقه ثم يأخذ عشر ذلك الحق ونحوه لنفسه ويقول هذا حقى، وكذلك أخذ العشر من التركات إذا قسم لهم وذلك مما عمت البلوى به (فإننا لله وإنا إليه راجعون).  
تجد العلماء والقضاء يأمرون بذلك وليس في كتاب من كتب العلماء ذكر العشر بل من وكله الإمام على ذلك القسم، فالأجرة على الإمام من بيت المال ومن طلبه ولي المال بتوريثه ولم يجد عليه، يفقد غيره وأراد أخذ الأجرة عليه فليشارطه على شىء معلوم قبل القسم إذ لا تصح الإجارة على مجهول. أعاننا الله على إزالة هذه المناكير المتفق على تحريمها بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

## الباب الثامن

حاصله في مصارف أموال الله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ فيجب على الأمير صرف أموال الله في مصارفها بالكرم لا بالبخل والتبذير، فالكرم هو بذل ما يحتاج له عند الحاجة لمستحقه بقدر الطاقة فمن خرج عن هذا الحد فقد تعدى وظلم ولا حظ له من الكرم وهو إما بخيل أو مبذر في أرزاق بيت المال وكل منهما خراب المملكة على كل حال فيجب على كل من كان جبلته أن يستنيب في عطايا مملكته ثقة خاصة أهله.

فمال الله قسمان:

القسم الأول زكاة: مصارفه للأصناف الثمانية التي في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ . ويجب صرفها في محل الوجوب ناجزاً إن وجد به مستحق وإلا نقلت لأقرب مكان فيه وإن كان محل وجوبها مستحق، وفي غيره أحوج منه فرق في محل وجوبها ونقل إلى الأحوج بعضها بحسب الاجتهاد وأجرة نقلها من الفئء لا منهما، ولا يجب تعميم الأصناف كلها بل إن أخرجت لبعضها أجزاء إلا أن تعطى للعامل فقط فلا تجزئ، ويقدم الأهم والأحوج فالأحوج ويفضل بعضها على بعض بقدر الحاجة ومصرف زكاة الفطر الصنفان الأولان فقط ولا يعطى حارسها منها.

والقسم الثاني: الفئء كخمس الركاز والمعادن والغنيمة وما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الصلح وما يؤخذ من تجارهما وخراج الأرضين وتركة لا وارث لها وما أفاء الله من أموال أهل الحرب بلا حرب فمصرف ذلك حكمه إلى الإمام يصرفه في المصالح بالتقوى لا بالهوى على الأهم فالأهم وأحق الناس بالتوسعة عليه من مال الفئء حماة الدين من قضاة



المسلمين والعلماء الأتقياء المرشدين وأهل كل بلد أحق بفيئته من غيرهم إلا أن يتزل بغيرهم حاجة فينقل إليهم شيء منه بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر، فإن كان غير أهل المال أحوج من أهل بلده نقل لهم الأكثر بحسب النظر.

وسيرة أئمة العدل في قسم الفىء أن يبدأ الإمام بسد مالا غني عن سده من حصن وسلاح وغيره ثم بأرزاق العلماء والقضاة والمؤذنين وكل من بيده شيء من مصالح المسلمين كالمقاتلين ثم بالفقراء الأحوج، فالأحوج حتى يعمهم بأجمعهم من ذكر وأنثى وصغير وكبير، فإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال شيء لما يحدث من النوائب وبناء المساجد وفك الأسارى وقضاء الديون ومؤنة تزويج العزاب وإعانة الحجاج وغير ذلك من وجوه الإحتياج فهذه سنة صرف أموال الله للمسلمين ﴿لَكِنَّ الظَّالِمُونَ اليَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ قطعوا العدل والإحسان ووصلوا الظلم والبهتان فقلت أرزاقهم وساءت أخلاقهم وجاءهم الموج من كل مكان ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِيلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعنا مُنَادِياً يُنَادِى لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرارِ﴾ ﴿رَبَّنَا وَءَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ القِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ﴾ انتهى الكتاب الأول بحمد الله.



## الكتاب الثاني

وأما كتابه الثاني فهو ما أجاب به أسئلة الأمير الحاج محمد بن أبي بكر المكنى أسكيا سلطان سنغى وهى سبعة أسئلة.

### المسألة الأولى

حاصلها قوله: ابتلينا في بلادنا بعدم الأمانة فيمن ينسب له العلم من قرائنا ومن صفتهم أنهم عجم لا يفهمون من كلام العربية إلا قليلا ومع ذلك لهم كتب يدرسونها وقضاة مفسدون ويتكلمون في دين الله ويزعمون أنهم ورثة الأنبياء، وأنه يجب علينا الإقتداء بهم. فهل يجوز لنا أن نعمل على قولهم في الدين ويخلصني تقليدهم عند الله أو لا يحل لى ذلك ويجب علينا البحث عن نوليه الحكم ونقلد في أمور الدين ويبين لنا صفة من يصلح لذلك شرعا؟

وحاصل الجواب أن قال: عليك بأمرين:

الأول: أن تبعد عنك أهل الشر وأن تقرب منك أهل الخير لأن الغالب على الإنسان التأسى بقرينه.

والثاني: أن تسأل أهل الذكر عما لا تعلم حكمه من تصرفاتك كلها لتحكم بما

أنزل الله في كل ما حملك منها، قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ والذكر هو القرآن، فأهله من اجتمع فيه وصفان العلم والتقوى لأن بالعلم يعرف الرشد من الغي، وبالتقوى يأمر بالرشد وينهى عن الغي، فلا تقلد في دينك إلا من ثبت أنه عالم تقي، لأن من لم يثبت أنه عالم يخاف منه أن يضل بعماه، ومن لم يثبت أنه تقي يخاف منه أن يضل لهواه ولذا قال عليه السلام: (أنا من غير الدجال أخوف عنكم من الدجال) فقالوا: من يا رسول الله؟ قال: (علماء السوء).

وقد تبين بالكتاب والسنة والإجماع أن كثيرا من قراء هذه الأمة إنما هم من علماء  
السوء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، فهم لصوص الدين وأضر  
على المسلمين من جميع المفسدين.

ولذا قال ابن المبارك: وهل المفسد للدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها.

ثم قال المغيلي: فإن قلت كل من قراء القرآن والحديث ونصوص الكتب يزعم أنه من  
أهل الذكر وينكر كونه من علماء سوء فبأي شيء نفرق بين أهل الذكر وعلماء سوء  
وكيف يفعل من ولي شيئا من هذا الأمر ولم يجد في البلد أحداً من أهل الذكر؟

فالجواب: أنه لا يلتبس حال أهل الذكر بحال علماء سوء أصلاً قولاً، ولا فعلاً بل لا بد  
أن يجعل الله لكل هاد من أهل الذكر أنواراً فلا بد أن تكون أحواله مرضية بالأعمال  
الصالحة، وأن يكون مشتهراً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح أمور الناس والعدل  
بينهم ونصر الحق على الباطل والمظلوم على الظالم بخلاف أحوال علماء عصره فيكون بدا  
غريباً بينهم؛ لانفراده بصفة أحواله وقلة أمثاله وحينئذ يتبين ويتعين أنه من الصالحين، وإن من  
خالفه ليصرف الناس عنه من المفسدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريباً  
وسيعود غريباً طوبى للغرباء) قيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: (الذين يصلحون عند  
فساد الزمان) وذلك من أئين أهل الذكر يجدد الله بهم للناس دينهم ومن أئين علامات علماء  
السوء أنهم لا يصلحون ولا يتركون من يصلح وإن لم تفهم ما قررناه وأشكل عليك شيء  
مما ذكر فاعلم أن القراء ثلاثة:

الأول: من تبين لك أنه عالم تقي فاسئله عن دينك وقلده ينجيك ويكفيك واسع إليه.

والثاني: من تبين لك أنه ليس بعالم أو أنه عالم ليس بتقي فلا تقلده في شيء من دينك  
ولا تسأل عنه.

والثالث: من لم يتبين لك حاله هل هو عالم تقي أم لا فقف عليه، أيضاً ولا تقلده في  
شيء من دينك ولا تسئله ولو كان فصيحاً عربياً يحفظ جميع ما في الكتب حتى يتبين لك أنه

عالم تقى ثم تعلم تأخيرك النظر في الأمور حتى تستفتى من بعد عنك من أهل الذكر تضييع لكثير من الأمر الذى تعين عليك إصلاحه عاجلا فبادر إليها بهذه القاعدة وهى أن تعلم أن الأمور كلها ثلاثة أنواع:

الأول: أمر تعلم بلا شك أنه مما أمر به فافعله فإنه خير ولا يأتى عنه إلا الخير.

والثانى: أمر تعلم بلا شك أنه مما نهى الله عنه فاتركه فإنه شر ولا يأتى عنه إلا الشر وهذا النوعان كثير ما تعلم منهما فإذا اشتغلت بإصلاحهما ونصحت فيهما كثر خيرك قولا وفعلا وملأت بلادك إحسانا وعدلا.

والثالث: أمر شككت في حكمه وخفت من إثمه فعليك فيه بالإحتياط الصادر من الشبهات فإن الجنة حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات فاقطع الشك باليقين، واحتط لدينك أكثر مما تحتط لدينك في كل حين مثال ذلك إن شككت في أمر هل يجب عليك أم لا فافعله أو يحرم عليك أم لا فاتركه، أو هل حرام فاتركه أيضا فإن الحرام من باب المفسد، والواجب من باب المصالح ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح. وإن تعارض أمران مستويان في نظرك فاعرضهما على النفس ثم أفعَل أثقلهما عليها فعليك بهذه القاعدة فإنها نافعة لكل من ليس بعالم ولم يجد عالما تقيا حاضرا اهـ.

قلت: ما في جواب هذه المسئلة يعنى الناقل عن غيره إن تأمله وعمل به والله الموفق .

### المسألة الثانية

في بلاد سنغى وأهلها فإنهم في زعمهم وظاهر أمرهم مسلمون ومدينتهم فيها الجامع والجمعة والجماعة والآذان للصلوات الخمس وذلك بعد أن كانت كلها بلاد كفر وأهلها عبدة الأصنام عليها بعض أجداد سلاطينها فقتلوا أولئك الكفار وملكوا البلاد المذكورة عنوة وسكنوها على الإسلام أكثر من ثلاثين سلطانا قبل سنغلي وكان سنغلي سلطان أهلها وكانت أم سنغلي من بلاد غارهم قوم كفار يعبدون الأصنام من الأشجار والأحجار

ويتصدقون لها ويسألون حوائجهم عندها فإن أصابوا خيرا زعموا أن تلك الأصنام هي التي أعطتهم وإن لم يصيبوا رأوا أنها مقتتهم فلا يغزون حتى يشاوروها وإن قدموا من سفر قصدوها ونزلوا عندها وفيهم كهان وسحرة يقصدونها كذلك وكان سنغلي من صغره إلى كبره كثير الإقامة عندهم حتى نشأ بينهم وتطبع بطباعهم في شركهم وعوائدهم. ثم بعد موت أبيه طلب السلطنة فقام على سنغلي وقاتلهم حتى غلبهم وتسلط عليهم كما كان أبوه ومن قبله من ملوك سنغلي إلا أنه لما نشأ من صغره إلى كبره بين أحواله وتطبع بطباعهم. كان من صفته أنه ينطق بالشهادتين ونحوهما من ألفاظ المسلمين ولكن لا يعرف بذلك حقيقة أنما يقول ذلك بلسانه ويصوم رمضان ويتصدق كثيرا بالذبائح وغيرها عند المساجد ونحوها مع ذلك يعبد الأصنام ويصدق الكهان ويستعين بالسحرة ونحوهم ويعظم بعض الأشجار والأحجار بالذبائح عندها والصدقة والتضرع والنذر لها وطلب قضاء حوائجها منها. ومن صفته أيضا أنه ما رئي قط في جامع ولا مسجد هو ولا أحد من دائرته في يوم جمعة ولا غيره وفي دائرته ودياره ألوف لا يصوم أحد منهم ولا يصلى خوفا منه أن يعاقبه إلا خفية. وأما هو فلا يحفظ الفاتحة ولا غيرها ولا يصلى صلاة مكتوبة في وقتها ولا يقوم ولا يركع، بل يترك الصلوات الخمس إلى آخر الليل أو إلى وقت الضحى، ثم يجلس كهيئة جلوس التشهد ويومئ إلى الركوع والسجود من جلوسه وهو صحيح قوي لا علة به لا يقرأ في صلاته تلك شيئا إنما يذكر في خفضه ورفع اسم صلاة يقول: في المغرب المغرب وفي العشاء وكذا سائر الصلوات. ومن صفته أنه لا يتوقف في النساء على نكاح ولا غيره من الشروط الإسلامية بل كلما صحبتته امرأة في جميع مملكة أخذها وأدخلها في بيته وفراشه لا يبالي بزوجها ولا أحد من أهلها. ومن صفته أنه حلل دماء المسلمين وأموالهم فقتل من القراء والفقهاء والعباد والنساء والصبيان الرضيع وغيرهم ونهب من الأموال وسبى الحرم وباع من الأحرار ما لا يحصى ولم يزل على ذلك مدة عمره حتى مات ثم ولى بعده الأمير أسكيا فملك البلاد وأزال الفساد فحاصل هذه المسألة سبعة أمور:

الأول: ما حكم سنعلى وجميع أعوانه من الظلمة الذين يعملون بعلمه في ذلك كله، ولا مال لهم إلا من ماله هل هم كفار أم لا؟

الثاني: هل تسترق أولادهم من بعدهم وتباع أمهات أولادهم أم لا؟

الثالث: هل يرد ما وجد الآن من تلك الأموال التي نهبوها من المسلمين والتي نهبها المسلمون منهم أو هي كالأموال التي نهب بين المسلمين والكفار؟

الرابع: هل البينة علينا أو على من وجدناه بأيديهم مستعبداً فادعى أنه حر وأنهم استعبدوه ظلماً.

الخامس: هل البينة على من ادعى من خدامهم وأتباعهم فيما بيده من المال أنه ليس لسنعلى إنما هو مال إكتسبها من جهة أخرى أو البينة في ذلك علينا مع كونه تحت يده أو يد أعوانه وهم من خدامهم ومعروف أن أعوانه وخدامه، لا يملكون شيئاً مما بأيديهم.

السادس: هل تلك الأرض التي كانت للكفار ثم فتحها أجدادنا عنوة وحازوها واقتسموها وسكنوها خلفا عن السلف تكون لنا دون غيرنا من سائر المسلمين فمنعهم إن يراعوا بشاطئ بحرها لأن مراعى ذلك البحر ضيقة لا تسع لأهلها مع غيرهم إلا بضرر علينا أو ليس لنا أن نمنعهم منها وإن ثبت أن أجدادنا حازوها واقتسموها يراعون فيها خلفا عن السلف من ذلك الزمان إلى الآن .

السابع: هل يجب على المسلمين الكائنين ببلاد هذا الأمير أن يعينوه بقدر طاقتهم على ما يراه بإجتهاده إذا أراد جهاد الكفار أو غيرهم من أهل الفساد وإرسال الرسل في أمر المسلمين أو ليس عليهم شيء من ذلك؟

فحاصل الجواب: أن سنعلى وجميع أعوانه وأتباعه وأنصاره لا شك أنهم من أظلم الظالمين الفاسقين فجهاد الأمير أسكيا فيهم وأخذة السلطنة من أيديهم من أفضل الجهاد وأهمه. وأما هل هم كفار أم لا؟ فلا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إنما يكون التكفير بأمر من أمور ثلاثة:

الأول: ما يكون نفس اعتقاده كفراً كإنكار الصانع أو صفة من صفاته التي لا يكون صانعاً إلا بها أو جحد النبوة.

الثاني: صدور مالا يقع إلا من كافر وإن لم يكن كفراً في نفسه مثل استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان واستخفاف بالرسول وجحد شيء من القرآن فهذان الأمران الإجماع على أن من ثبت على واحد منهما حكمنا بكفره.

الثالث: أن يقول قولاً يعلم أنه لا يصدر إلا من جاهل ففيه الخلاف وعليه الخلاف في تكفير المعتزلة وأهل البدع وعدمه وإذا علمتم ذلك تبين لكم أن الذي ذكرتموه من حال سنعلى علم على الكفر بلا شك فإن كان الأمر فيه كما ذكرتم فهو كافر وكذلك عمل بمثل عمله بل يجب التكفير بما هو أقل من ذلك.

وأما استرقاق أولادهم فلا أراه وإن ثبت عليهم موجب الحكم بالتكفير لأن الكفار ثلاثة أصناف:

الأول: من هو كافر صريح بالأصالة كالنصارى والمجوس ونحوهم ممن ورث الكفر الصريح عن آبائهم.

الثاني: من كان مسلماً ثم ارتد عن دين الإسلام ارتداداً ظاهراً أو صرح أنه خرج عن دين الإسلام ودخل في غيره من دين الكفر.

الثالث: من يزعم أنه مسلم وحكمنا بكفره لأجل أنه صدر منه مالا يقع في الظاهر إلا من كافر كما ذكرتم من سنعلى، فالكافر بأصالة الكفر تسبى ذراريهم ونساؤهم وتقسم أموالهم ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وفي الكفار بالارتداد خلاف. قال ابن قاسم في أهل حصن من المسلمين ارتدوا عن الإسلام إلى الكفر لا تسبى ذراريهم ونساؤهم، وأما أموالهم فهي فيء المسلمين.



قال ابن رشد: وهذا هو الصحيح من جهة النظر؛ لأن المرتدين أحرار من أصلهم. قال والى مذهب ابن القاسم في المرتدين: ذهب عامة العلماء وأئمة السلف، وإذا علمتم ذلك فكل من فعل شيئاً من تلك الأفعال الموجبة للتكفير يستتاب فإن تاب ترك وإن لم يتب قتل بالسيف كفراً ولا يسترق أولادهم إنما يجبرون على الإسلام. وأما بيع أمهات أولادهم التي استولدوهن من أموال بيت المال فلا أرى به بأساً وإن كان أولادهم لا يسترقون. وأما ما وجد الآن من تلك الأموال التي نهبوها من المسلمين فلربها أخذه حيث وجده بغير شيء لأن الذين نهبوه منهم يزعمون أنهم مسلمون منهم فليس ما نهبوه كما نهبه الكافر الأصلي، وأما ما نهبه المسلمون منهم فليس لهم أخذه فهم يردون ولا يرد لهم لأن ما بقي عليهم أكثر مما أخذ منهم مع كونه ليس لهم، والظالم أحق أن يحمل عليه في ذلك ونحوه. وأما من وجدتموه بأيديهم مستعبدا وزعم أنه حر فالقول قوله، وإن كان يقر لهم بالعبودية ثم زعم أنه كان خائفاً منهم بخلاف من ادعى من خدامهم وأتباعهم أن المال الذي بيده له فإن البينة عليه فيما زعم إذا كان الأمر كما زعمتم.

وأما تلك الأرض فإن ثبت ما ذكرتم فلا أرى عليكم بأساً في منع غيركم مراعيها وإن لم يثبت ذلك أو ثبت أن المسلمين كانوا يرعون فيها قبلهم فليس لكم أن تمنعوا ما تركه لكم ولهم من قبلكم وإن كانت الأرض عنوة فتحها أجدادكم لأن أرض العنوة وإن كانت فتحها الإمام وغيره أن يحجر عن المسلمين مياهاها ولا طرقها ومراعيها وكونه من مصالح المسلمين. وأما إعانة المسلمين. لإمامهم فواجبة عليهم في أنفسهم وأموالهم بحسب طاقتهم بشرطين:

الأول: أن يكون ما طلب منهم من الأموال الضرورية المهمة التي إضطر إليها في مصالحهم بحيث لو تركها لكان مفسدة عليه وعليهم.

الثاني: أن يكون مضطراً إلى إعانتهم بحيث لو لم يعينوه لم يجد في جيشه ولا فيما بيده من بيت المال ونحوها ما يصلح به ذلك الأمر فحينئذ يجب عليهم أن يعينوه بما

لا يضرهم من أموالهم وأنفسهم حتى يصلح لهم ذلك ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ لأن المقصود درء المفسد وجلب المصالح بحسب الإمكان في كل مكان فلكل شيء وجه وليس الخبر كالعيان. إنتهى.

قلت: إذا تأملت ما قيل في سنعلى وأعوانه وما حكم لهم علمت بلا شك أن ذلك ما وجدنا في غالب سلاطين حوس وأعوانهم وما والاها من جهة الغرب والجنوب، وأحكام أولئك هي أحكامهم فإذا علمت أن جهادنا فيهم وأخذ السلطنة منهم صواب.

وأما إسترقاق أولادهم ونسائهم فليس بصواب في بعضهم وأحرى ما كان لعلمائهم وعلمت أيضا أن أموال المسلمين التي نهبوها قبل إذا وجدها صاحبها الآن عندنا وأثبت أنها له أخذها بغير شيء حيث وجدها عندنا أو وجدها عندهم أو عند غيرهم بشراء أو هبة أو إرث إذ وارثه وموهوبه ومشرية إن علموا الغصب كالغاصب في الضمان وغيره. وإما ما يقال من أن ما تصرف فيه الملوك بالجواز إن الصواب ترك التعرض له لما فيه من المفسد إنما ذلك فيما استهلكوه من بيت الأموال وتداول عليه الأيدي لعدم تعيين مالكها.

وأما ما ثبت أنه لمسلم فلا وجه لمنعه وكذا أحكام وقع بين قبائل الفلانيين وغيرهم الذين يدعون الإسلام، ومن نهب بعضهم أموال بعض فمن كان منهم من السلاطين وأعوانهم المستغرقى الذمة فلا يرد له ما أخذ منه لأن ماله ليس له وإنما هو لبيت المال وقد علمت أن مال بيت المال لا تعقب فيه على الصواب.

وأما ما لم يكن من مستغرقى الذمة وثبت أن المال ماله فإنه يأخذه حيث وجده هذا مقتضى ما تقدم من كلام الشيخ المغيلي وهو ظاهر لمن له أدنى تأمل بكتب الفقه وغيرها. اللهم إلا ما كان يؤدي أخذه من تلك الأموال إلى منكر أعظم من أكل مال المسلم فحينئذ يترك دفعا للمفسدة لا حل له، ويجب على الحكام وجميع المفتين أن يبينوا ذلك لئلا يضلوا الجهال بتحليل تلك الأموال فيدخلوا في العظم من أكلها لأن بعضهم يظن أن ما وقع قبل جهادنا هذا من الأموال المأكولة بين الذين يدعون الإسلام كلها حلال إذ سمعوا أنا لا

نتعرض لذلك وليس كذلك، بل ما رأينا تنفيذه بغير مفسدة أعظم منه أنفذناه وما أعجزنا عنه اعتذرنا بالعجز والإجمال في محل التفصيل خطأ وأعجب منه أن أكثر قضاتنا اليوم وأهل الإفتاء إذا سألوا عن شيء كاستحقاق أمة أو غيرها يسألون هل كان خروجها من يد صاحبها قبل فتح القاضاوا أو بعده. فإن قيل لهم كان ذلك قبل الفتح يطلبون الإستحقاق من غير تفصيل. وإن قيل بعده يبحثون ذلك وهو خطأ ظاهر إذ فتح القاضاوا لا يكون تاريخاً لأحكام الشرع بل ما قبله وما بعده سواء هذا ما علمنا في الكتب، ومن ادعى غير ذلك فليأت لنا بدليل واضح فإذا وجدناه اتبعناه إن شاء الله، وإلا وقفنا على منتهى علمنا. وأعجب من ذلك أنهم يحكمون بأن ما أكله الكفار الذين كانوا معنا بالصلح أو دعاء الإسلام والأمان من أموال المسلمين قبل فتح القالضواوا لا يسألون عنه، وإذا رآها ربما إن شاء اشتراها منهم وإن شاء تركها بل ولو أخذوا منا مسلماً أو حرّاً أو اشتروه قبل ذلك يقولون لا يسألون عن ذلك ويتركونهم يتصرفون في أموال المسلمين وحرمتهم بالأكل واستحلال الفروج، وهذا الأمر لا أعرف له وجهها. والله المستعان على ذلك.

وأى مفسدة أعظم في الإسلام من استخدام الأحرار وإباحة فروجهم للكفار والفساق. فإننا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أرنا الحق وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل وارزقنا اجتنابه.

### المسألة الثالثة

**حاصلها:** من استولى على أموال وخدام في أمثال أولئك السلاطين، ما يفعل بها؟  
**حاصل الجواب:** وإن كل من ادعى من خدامهم أنه حر مسلم فاتركه يسير حيث شاء، وكذلك مال تعين لمسلم معين وجب عليك رده كله. وأما أموال اختلطت وجهل أربابها فهي في بيت المال فصرفها فيما أراك الله من المصالح ومن ادعى ديناً، على أولئك السلاطين ولو ثبت ذلك بينة عادلة لا يجب عليك أن تعطيه ذلك من تلك الأموال التي تركها لأن مال هذا المدعى لم يعرف بعينه وقد غرق فيما على غريمه من الأموال التي لا

تحصى فتعذرت المخصصة التي لا يعلم بها ما يستحقه بين الغرماء فصار الكل لبيت المال ومن ترك لزعمه أنه حر مسلم ثم تبين لك أنه كافر فارده للرق وخذ ماله إلا إذا تاب وحسن إسلامه فاتركه من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً عنه.

### المسألة الرابعة

حاصلها في بلاد فيها المسلمون وسلطانهم أو كبيرهم يأخذ أموالهم ظلماً. فهل لي أن أرد عنهم ذلك الظلم ولو أدى إلى قتله أم لا؟ كذا إن كان يأخذ المكس ولم يردع المفسدين والمحاربين فهل لي أن أمنعه بالقتال أم لا؟ وإن طلب مني بعض سلاطين أو كبير أي تلك البلاد أن أعينه على الإصلاح وقطع الفساد على المسلمين هل نعينه أم لا؟ وهل جهاد هؤلاء الكبراء والمحاربين أفضل من جهاد الكفار الذين لا يغزون بلاد المسلمين أم لا؟ وإن طلب مني بعض المسلمين أن يدخلوا تحت طاعتي فهل نجيبهم أو نقف على حكم بلادنا الذي أورشنا الله عن سنعلي، وأيضاً السلطان يعمل الحرام كالمكس وأخذ مال من مات في بلده وما يزعم أنه زكاة فإذا قيل له هذا حرام يقول حاشني من الحرام بل حلال لي وله فقهاء اتخذهم لذلك يوافقونه على تحليل ذلك له ويتستر بهم من الطعن بالظلم. فما حكمه وحكمهم وحكم من يشتري منه الغصب ونحوه من أموال اليتامى حتى كثر ذلك منه بحيث لا نعلم ماله الأصلي مما اشترى من أموال المسلمين فهل يصير جميع ما بيده لبيت المال أم لا؟ وحاصل الجواب أن البلاد ثلاثة أقسام:

الأول: بلاد سائبة ليس لأهلها أمير، فأجبرهم إلى مبايعتك والدخول تحت طاعتك

فإن أبوا ذلك فأجبرهم عليه ما استطعت لأنه لا يحل للمسلمين أن يكونوا هملاً.

الثاني: بلاد لهم أمير يرعاهم في مصالح دينهم ودنياهم بحسب الأمكان في هذا

الزمان وهؤلاء لا يحل لأحد أن ينازعه في رعيته لأنه أولى بهم من غيره ما دام على

طاعة الله وفي الصحيح (إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

الثالث: بلاد لهم أمير من هؤلاء الأمراء، الذين وصفوا بأخذ المكس وبالظلم وبالفساد وعدم الإصلاح فإن استطعت أن تزيل ظلمه عن المسلمين من غير مضرة عليهم حتى تقيم عليهم أميراً عادلاً فافعل وإن أدى ذلك إلى القتال، وقتل من الظلمة وأعوانهم وقتل كثير من أعوانك لأن من قتل منهم شر قتيل ومن قتل منكم خير شهيد إذا كان قتالكم لنصر الحق على الباطل ونصر المظلوم على الظالم لا على المال، والملك والبلاد فهذا الجهاد في هؤلاء الأمراء الظالمين، وفي المحاربين أولى من الجهاد في الكفار الذين وصفت وإن لم تستطيع أن تزيل ظلمه على المسلمين إلا بمضرة عليهم فقد تعارض هنا ضرران فاحذر أن تغير منكراً بمنكر مثله أو أعظم منه فتثبت وارتكب أحف الضررين وليس من المنكر قتل الظلمة وأعوانهم ولو كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون إذا كان لنصر الحق. وأما إن كان في بلاد سلاطين أو كبراء فزعم بعضهم أنه يقيم العدل ويزيل الظلم إن أعتته فانظر في حقيقة قوله وبرهان زعمه فلسان الحال أصدق من لسان المقال ولا يغتر بحسن الأقول مع سوء الأحوال إلا الأغبياء والأطفال فإن وثقت بزعمه فقف على ما فيه منفعة المسلمين فإن لم تثق به فلا تعنه واعمل لنفسك ما ينبغي لك ودع الظالمين كلهم فقد ينتقم من كليهما، ومن ثبت أنه حلل المكس ونحوه من أكل أموال الناس بالباطل فكافر. وأما علماء السوء الذين وصفتهم بإعانة الظالم فهم أشد منهم جريمة وعليهم من العقوبة يردع أمثلهم بحسب اجتهاد الحاكم وكذلك يعاقب كل من كان من عمال الظالم والمشتري من الغاصب عالماً بغصبه كالغاصب فإن استقر ماله كان لبيت المال.

قلت: إذا تأملت ما ذكر في سلاطين بلاد هذه المسئلة عامة أن ذلك هو ما نسمع في كثير من بلاد التوارك والبرابر وما والاها من جهة الشرق والشمال فكل من نال سلطاناً فليحكم فيهم بما تقدم من حكم هذا العالم فيمن تقدم ذكرهم والله أعلم.

## المسألة الخامسة

حاصلها هل لي أن أعمل خراجا على أرضنا أم لا؟ وهل لي أن أنصب عاملا أميناً يجمع زكاة الغنم والحرث ويفرقها لمستحقيها من الأصناف الثمانية بإجتهاده أم لا؟ وإن جاز لي نصبه فهل لي أن أعاقب من أبي أن يؤديها إليه؟ وإن جازت، وهل هي تجوز شهادة السلطان العادل في هذا الزمان وأهل دائرته وأعوانه أن عرفوا بالخير والصدق وعدم الظلم وحمية الجاهلية أم لا؟

حاصل الجواب إن الإمام إن كان عادلا يجوز أن ينصب عاملا عدلا أو عمالا عدولا لجمع زكاة الحرث والماشية وصرفها في مصارفها بعد استشارة أهل المعرفة والأمانة وليس له أن ينقل زكاة بلد إلى غيره، إلا على وجه النظر في الصلح ويفرق في أهل بلدها ما اضطروا إليه وينقل لغيرهم ما اضطروا إليه وأهل البلد الذين وجبت الزكاة فهم أحق من غيرهم إلا لموجب بين فإن استقر أمرك على العدل فافعل وإن كان أمرك إلى الآن ما استقر ولا ثبت على العدل فاصبر على ذلك لأنك في هذا الأمر الذي شرعت فيه غريب في هذا الزمان وواجب على الناس دفع زكاتهم للإمام العادل وعماله العدول في صرفها بأن يصرفها بالتقوى لا بالهوى في المصارف التي ذكرها الله ومن أبي أن يدفعها أخذت منه كرها وإن نصب القتال دونها قوتل عليها فإن مات أو قتل أخذت من ماله وذلك لا خلاف فيه بين العلماء وعقوبة من أبي وصمم عن منعها ما يراه الإمام ردعا لمثله من ضرب أو حبس أو غيره، وإذا كان الإمام ينظر للمسلمين بالتقوى لا بالهوى اضطرد لدرء المفسدة أو جلب مصلحة بأمر لا يخالف الشريعة فليفعله لأن المطلوب من الإمام ونحوه درء المفسد وجلب المصالح بحسب الإمكان في كل زمان فلكل شيء وجه وليس الخبر كالعيان. وإذا علمت ذلك فينبغي لك أن تجعل ذلك على المنافع العامة كالمياه والمراع والطرق والمنازل المباحة فإن الله لم يجعل ذلك لسلطان ولا غيره ولو كانت البلاد فتحت عنوة.

وأما السلطان العادل الذى لا يمكس ولا حفظ عليه ظلم فشهادته مقبولة إلا أن تكون في منفعه الدنيوية وكذلك شهادة كل من عرف بالخير والصدق وعدم الظلم والحمية من أعوانه ودائرتة.

### المسألة السادسة

حاصلها في أناس لا يتوارثون على الكتاب بل على عادتهم حتى وجدنا بأيديهم أموالا كثيرة فهل هذا المال لبيت المال أو يترك بأيديهم ويجبرون على التوارث على شريعة الإسلام وبعضهم فيهم عبيد لا يباعون ولا يوهبون إنما يقولون هم عبيد السلطنة يرثهم من يرثها فما حكمهم؟

وأيا جوابكم في مسلمين طردهم العدو عن بلادهم ودخلوا بلاد قوم آخرين وسكنوا عندهم فرجع العدو الذى طردوهم وبقيت البلاد خالية لم يرجع إليها أهلها فأخذها بعض الناس يزرعون مراعيها وأهلها يقولون: لا تزرعوا ولا ترعوا أرضنا إلا بالكراء فما حكم ذلك؟ وما حكم من سكن مع المحاربين إذا جمعهم جيشنا مع المحاربين فقالوا: نحن مسلمون لسنا محاربين فقلنا كيف تجتمعون مع المحاربين فقالوا: ما نقدر على الخروج عنهم نخاف أن يأخذونا وإن خرجنا يأخذونا غيرهم لأننا مساكين لا نقدر الدفع على أنفسنا فرددنا إليهم أموالهم وقلنا إفترقوا منهم فهل نترك غزو المحاربين لئلا نضر أولئك المسلمين الذين معهم وأبوا أن يفارقهم أو لا بد من غزوهم وإن كانت المضرة تلحق من معهم من المسلمين المذكورين.

فحاصل الجواب: إن الذين لا يتوارثون على الشرع بل على عادتهم فإن رأوا أن ذلك حلال وجحدوا شرائع ميراث المسلمين فهم كفار وإلا فعصاة فليؤمروا بالتوبة والرجوع إلى فرائض الله في الموارث المستقبلة فإن أبوا فللسلطان أن يأخذ جميع أموالهم كلها وإن تابوا فأرى أن يترك لهم منها ما ثبت أنهم إكتسبوه من الحلال وأن يقاسمهم فيما سواه يأخذ النصف ويترك لهم النصف، ولينصف كل مظلوم من ظلمه.

وأما العبيد المذكورون فهم كالحبس من عهد الأولين أوقفوهم لأمانة السلطان منهم فيكونون كذلك ليس لأمر المسلمين أن يجبسهم في بيت المال إلا الذين ثبت أن أصلهم غصب ونحوه.

وأما الذين لم يثبت ذلك فيهم حبس أمرهم فيهم في عوائدهم. وأما الذين طردهم العدو عن أرضهم فليس لهم أن يعطوها ولا أن يأخذوا أجرة ممن يزرعها أو يرعها وإنما لهم أن ينتفعوا بها أو يتركوها لمن ينتفع بها حتى يرجعوا إليها إن شاء الله.

وأما المحاربون فلا بد من غزوهم ولا بأس عليكم فيمن أصيب بينهم من أولئك المسلمين لأنهم ظلموا أنفسهم بالتزول معهم فما لم تعلموا به من أنفسهم وأموالهم حتى فسد فلا شيء عليكم فيه وما علمتم به قبل أن يفسد فاجتنبوه وردوه لأهله وذلك إن لم يسكنوا معهم إختياراً ولم يغيروا معهم ولم يعينوهم وإلا فهم منهم اقتلوهم وانهبوا أموالهم ولا تقبلوا لهم توبة إذا أمكنكم الله منهم.

قلت: فهمنا من قوله في الموارث المستقبلية أنه لم يأمره بالتعرض للموارث الماضية على خلاف الشرع لأن ذلك طويل الذيل مع تواطئهم عليه وتسليمهم ذلك، والله أعلم. وفهمنا أيضاً من قوله حتى يرجعوا إليها إن شاء الله وإن هرب المسلمون من بلادهم لخوف العدو لا يخرجها عن ملكهم إذا ذهب العدو ويأخذها غيرهم إن لم ترجع مواتا، وقوله في من سكن مع المحاربين إختياراً يعينهم على الفساد فهذا منهم فاقتلوه وانهبوا أمواله ولا تقبلوا له توبة بفهم إن أموال المحاربين تنهب إذا قاتلوا وليس كذلك إذ لا تنهب أموال المحاربين إذا قوتلوا ولا تسبي ذراريهم لأنهم مسلمون اللهم إلا أن يكون مراده بالمحاربين المستغرقى الذمة الذين أموالهم في بيت المال ويدل على أنهم مراده قوله بعد ذلك مستشهداً له قد ظفر السلطان بفرقة من بوادي إفريقية وجلهم مستغرقى الذمة، قأفتى شيخنا ابن عرفة بإباحة أموالهم عملاً بالأغلب حتى يتحقق أهل الحلال منهم. قال لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين وتكثير سوادهم فلم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه ولم يخالطهم هذا إذا لم يستطع الخروج من بلاده وخاف على نفسه وماله وأهله وولده، إنتهى.



ويحتمل أنه يريد بالمحاربين الذين فيهم ضعفاء المسلمين ويدل قوله جوابكم في المحاربين من فلان وغيرهم معهم أناس يزعمون أنهم مسلمون وهم ساكنون معهم إلى آخره، وهذا يدل أن المحاربين هؤلاء غير المسلمين والله أعلم بمراده.


وقوله ولا تقبلوا لهم توبة إذا أمكنكم الله منهم أي توبة المحارب لا تقبل بعد القدرة عليه مطلقا في حق الله وحق الآدميين، وأما إن جاء تائبا قبل القدرة عليه فيسقط عنه حق الله فقط والله أعلم.

### المسألة السابعة

حاصلها ما يلزم الإمام في من يذكر حالهم في بلاده، فمنهم من يزعم أنه يعلم شيئا من علم الغيب بالخط في الرمل ونحوه أو بأحوال النجوم وأخبار الجن أو أصوات الطيور وحركاتها. ومنهم من يزعم أنه يكتب لجلب المصالح كسعة الرزق والمحبة والدرء للمفاسد كهزم الأعداء في الحرب ومنع الحديد من القطع ونحو ذلك. ومنهم من يطفف في المكيال والميزان، ومنهم من يغش فيما يبيع أو يشتري به. ومنهم من إذا اشترى السلعة حازها، وذهب بها قبل أن يدفع الثمن لربها، فإذا لم يجد بيعها بربح وطلب منه ربحا الثمن قال له: خذ سلعتك أو اصبر حتى أبيعها. ومنهم من يبيع أمة ويجوزها المشتري ولا يباليون بالاستبراء. ومن مناكرهم اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والطرقات، وعدم إحتجاب المرأة عن أخ زوجها ونحوه. ومن مناكرهم كشف العورة من الحرائر والإماء.

وحاصل الجواب: أن كل ما ذكرتموه ضلال عظيم يجب على أمير المسلمين وكل من له قدرة أن يغير تلك المناكر كلها بالايقاف على التوبة تحت السيف والتنكيل على ذلك لمن أبي، وإخراج من يطفف أو يغش من أسواق المسلمين ويزجر كل بحسب جريمته بالتقوى لا بالهوى ويجعل أمناء يحتسبون على ذلك ليلا ونهارا في الطرقات ونحوها وليس من التجسس المنهى، إذا وجب على من ولي الأمر أن يرد جميع من كان تحت حكمه إلى العمل

بشرائع الإسلام طوعاً وكرهاً ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾



## الكتاب الثالث

"سراج الإخوان في أهم ما يحتاج إليه في هذا الزمان للشيخ وأخي أمير المؤمنين عثمان بن محمد أطال الله حياته. أودع فيه عشرة فصول:

### الفصل الأول: في الفرق بين المسلمين والكافرين

حاصله قال: إن حقيقة المسلمين شرعا هم الذين أقروا بكلمتي الشهادة وعملوا أعمال الإسلام ولا يسمع منهم إنكار شيء مما علم في الدين ضرورة ولا يسمع منهم إستهزاء بدين الله بألفاظ الكفر ولا يرى منهم تخليط أعمال الإسلام بأعمال الكفر وكل من أنكر شيئا مما علم في الدين ضرورة فهو كافر قطعاً، هكذا من يستهزئ بدين الله بلفظ الكفر وكذا من خلط أعمال الإسلام بأعمال الكفر اهـ.

ثم استدل على جميع ذلك وقال: فحصل الفرق بهذا بين المسلمين والكافرين. وأما من يخلط أعمال الإسلام بالمعاصي والبدع فلا يكون كافرا بإجماع أهل السنة، وإنما هو عاص لله ورسوله وفاسق إن كان يعمل الكبائر أو أصر على الصغائر ثم استدل على ذلك.

قلت: معنى قوله في حقيقة المسلمين هم الذين أقروا بكلمتي الشهادة وعملوا بأعمال الإسلام أو التزموا عملها وإن لم يعملوها، وأما من تشهد ولم يلتزمها فإنه لا يدخل الإسلام بذلك. انظر قول الخليل في المختصر: وأدب من تشهد ولم يقف يوقف على أي الدعائم والله أعلم.

### الفصل الثاني: في الفرق بين علماء الدين أهل الذكر وبين علماء السوء

وحاصل ما في هذا الفصل جميعه قد مر فلا نعيده.

## الفصل الثالث: في أقوام يفوهون بكلمتي الشهادة على العرف ولا يعملون شيئا من أعمال الإسلام

قال: الحكم فيهم الكفر بلا شك فالجهاد فيهم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم ونهب أموالهم واسترقاقهم جميعا بلا خلاف، ثم استدل على ذلك بجواب المغيلي في قوم يقولون: (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم متعقدون مع ذلك أن هناك من ينفعهم ويضرهم غير الله. ولهم أصنام ويقولون: الثعلب قال كذا وسيكون كذا. ويعظمون بعض الأشجار بالذبح لها؟ فأجاب لا شك أنهم مشركون فالجهاد فيهم أولى من الجهاد في كفار لا يقولون: "لا إله إلا الله"، لأن هؤلاء لبسوا الحق بالباطل بحيث يضل بهم كثير من جهلة المسلمين، فجهادهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم ونسائهم ونهب أموالهم على ما قدمنا في جواب السؤال الذي قبل هذا.

قلت: يعني في تفصيل الكفار الأصليين والمرتدين ونحوهم مما تقدم في الجواب عن سنعلى وأعوانه ونحوهم، فإذا كانوا لم يلتزموا أحكام الإسلام مع قولهم "لا إله إلا الله" بل يقرون أنهم كفار لا يدعون الإسلام وإنما يقولون "لا إله إلا الله" عرفا، فهم كفار أصليون لم يسلموا أصلاً حتى يحكم لهم بالارتداد، وإن التزموا أحكام الإسلام ثم تركوها إنكاراً لهم فهم مرتدون وإلا فهم عصاة.

قال عبد الباقي في شرحه على المختصر عند قول الخليل: وأدب من تشهد أي نطق بالشهادتين ولم يقف على الدعائم أي لم يلتزم شرائع الإسلام من صلاة وغيرها بعد علمه بها حين إسلامه فرجع عنه فيؤدب ويترك في لعنة الله، قاله مالك وابن القاسم وغيرهما ومفهومه أنه إن علمها قبل إسلامه وأجاب لها ثم رجع عنها بعد إسلامه فمرتد؛ لأن إجابته لها ركن إذاً، إذ الإيمان هو التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة ومن ذلك أقوال الإسلام وأفعاله فمن لم يعرفها لم يكن مؤمناً بها ولا مسلماً وهذا القدر لا بد منه إلا أن ظاهر كلام اللخمي وغيره أنه يكفي الإيمان بها إجمالاً بأن يصدق أن محمداً رسول الله إذ التصديق بما جاء به

إجمالاً، ثم قال عبد الباقي ما ذكره المصنف هنا لا ينافي قول ابن عطاء الله إن الكافر يكون مسلماً بإذنه؛ لأن من يشهد هنا مسلم أيضاً والرجوع شيء آخر فمن إذن حاله عدم وقفه على الدعائم مسلم ولو رجع أدب اهـ.

أي إباحته إلتزام الدعائم هو الذى بين لنا عدم إسلامه قبل تأمل والله أعلم. وقد علمت أن إطلاق الشيخ في هولاء الكفار القتل والسبى من غير تفصيل فيه ما فيه لكن مراده ظاهر في من يلتزمها ولا له شذوذ فيها وهم إن شاء الله مراده كما علمنا ذلك من أقواله وإنما نبهنا ذلك لئلا يتوهم الإطلاق من لا يعرف مراده والله أعلم.

### الفصل الرابع: في حكم جهاد أقوام يفوهون بكلمتي الشهادة ويعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر

قال: إن جهاد هؤلاء واجب إجماعاً لأنهم كفار إجماعاً إذ الإسلام مع الشرك غير معتبر. قال: وبهذا تعرف أن سلاطين أهل حوس كفار في ما تعرف في هذا الزمان لتخليطهم أعمال الإسلام بأعمال الكفر كتعظيمهم بعض الأماكن وبعض الأشجار والأحجار بالذبح والصدقة عندها وغير ذلك واستدل على ذلك بما تقدم في سنعلى وأعوانه وما حكم فيهم.

قلت: الفعل الذى يتضمن الكفر يلزمه لا بد أن يقطع بأنه أراد به الكفر وحينئذ يكفر به إذ دلالة الفعل ضعيفة ولذلك كان الفعل الذى يختص بالكفر لا بد في التكفير به أن يختلف به قرائن إرادة الكفر كشد زنار مثلاً لا بد أن يكون مع السعى بذلك للكنايس ونحو ذلك قال عبد الباقي: فإن لبث على وجه اللعب والسخرية لم يرتدوا في نوازل ابن المختار لما سئل بعض الشيوخ عن كسر لوح القرآن غضبا لا استخفافاً للقرآن قال: إنه ليس بردة والعياذ بالله منها لأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بما ظهر منه من قول أو فعل إلا بقاطع، والفعل الذى يحتمل الكفر وغيره من أهل القبلة يحمل على غير الكفر حتى يقطع بأنه أراد به

الكفر كما نص عليه القاضى في "الشفاء" والخطأ في ترك ألف كافر أهون من إخراج مسلم واحد من الملة انتهى.

وإن شهد عدول بكفر شخص فلا يثبت بذلك كفره إلا إذا بينوا وجه كفره لاختلاف أهل السنة في أسباب الكفر فرما وجب عند بعض دون آخرين، انظر شرح عبد الباقي عند قول الخليل وفصلت الشهادة فيه أي في الكفر.

وقال ابن مرزوق في شرح مختصر الخليل عند قوله: وشد زنار ظاهر كلام المصنف إن شد الزنار وحده لا يتضمن الكفر، وظاهر ما في الشفاء إن ذلك مع المشي إلى الكنائس، وما في الشفاء أولى لأن دلالة هذا الفعل على الكفر ضعيفة لا مكان إختياره تلك اللبسة لمعنى غير الكفر فلا بد من دليل آخر معها اهـ.

وقال عبد الله الثقة في أجوبته على رد من كفر الفلاتيين بأفعال يفعلونها كذبح من جاء إلى البقر والغنم غريباً وذبح الشباب ذبائح لا متشاط شعر رؤسهم قال: إطلاق الكفر على هذه الأفعال ليس بصواب. لأن الكفر لا مجال للعقل فيه كما قال القاضى عياض: لا يكون إلا بنص صريح لا يحتمل التأويل إلى أن قال: إن جميع الفلاتيين في أفعالهم هذه لا يفعلونها لطلب نفع ولا لدفع ضرر بل يفعلونها لخوف العار وهذا ليس بشرك قطعاً، لأن الشرك هو عبادة غير الله واعتقاد تأثير شيء سوى الله. إلى أن قال: ألا ترى الشيخ الخليل في مختصره وإن قصد بك العزى التعظيم فكفر وإلا فحرام، إلى أن قال: كل فعل ليس فيه عبادة غير الله فليس بشرك قطعاً اللهم إلا من يعتقد تأثيره وهذا لا يوجد في الفلانيين يعني غالباً والله أعلم.

### الفصل الخامس: في حكم جهاد أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام

قال: إن الجهاد فيهم واجب إجماعاً لأنهم كفار قطعاً إن كانوا يجلون لهم ما حرم الله أو كانوا يلبسون الحق بالباطل أو كانوا أنصاراً لهم على المؤمنين في جيوشهم. ثم استدل على

الأولين مما تقدم في أجوبة المغيلي وعلى الثالث بما قال المغيلي في كتابه مصباح الأرواح مما يدل على عدم الإيمان بنص القرآن إن تولى الكفار لقوله ترى كثيرا منهم فاسقون.

قال: فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحداً منهم كائناً من كان في كل زمان ومكان وموالاتهم نصرهم لأن الولي هو الناصر اهـ.

قال الشيخ عثمان: فثبت بهذا أن من تولى أحداً من الكافرين مرتد عن دين الإسلام، إن صح إسلامه إلى أن قال ومن أنعم النظر في هذا الفصل عرف أن أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام كفار. لأن بعضهم يلبس الحق بالباطل وهو كفر وبعضهم يتولاهم بإعانتهم ونصرهم في جيوشهم على جيوش المسلمين وهو كفر.

قلت: إطلاق الكفر على من يلبس الحق بالباطل ظاهر إن ثبت ذلك فيه لأن الحق هو الإسلام، والباطل هو الكفر ومن خلط الإسلام بالكفر كافر كما تقدم وأما إطلاقه الكفر على من نصر الكفار في جيوشهم على جيوش المسلمين غير ظاهر عندي لأن الآية التي استدل بها المغيلي إنما هي في نصرهم على الكفر كما هو صنيع المنافقين إذا الآية نزلت فيهم كما بينه أهل التفسير فنصرهم على الكفر كفر. وأما من نصرهم على المعصية فلا يكون كفراً قطعاً إن لم يكن مستحلاً به وإرسال الجيش إلى المسلمين ليس كفراً قطعاً. بل هو معصية إن لم يتأول وأخرى الإعانة عليه وإذا لم يكن الشيء في نفسه كفراً فكيف تكون الوسيلة إليه كفراً وابن عبد الكريم المغيلي أطلق النصر ولم يقيد بشيء فيحمل على نصرهم على الكفر لا على المعصية توفيقاً له لمذهب أهل السنة وحاشاه أن يجعل قتال المسلمين كفراً ولو حذف الشيخ قوله في جيوشهم على جيوش المسلمين لكان أولى إذ نعلم ضرورة أنه لا يكفر المسلم بقتال مثله وحاشاه وأولى النصر على ذلك والله أعلم بمراده.

## الفصل السادس: في حكم قتال المسلمين المهملين الذين لم يدخلوا تحت بيعة أحد من أمراء المسلمين

قال: إن قتالهم حتى يدخلوا تحت البيعة واجب وإن أبوا واستدل على ذلك بما تقدم على المغيلي.

## الفصل السابع: في حكم قتال المحاربين.

قال إنه واجب إجماعاً ثم استدل عليه بما تقدم.

## الفصل الثامن: في حكم قتال الظالمين من أمراء المسلمين.

قال: أنه واجب إذا كان لنصر الحق على الباطل ونصر المظلوم على الظالم إن أمكنت إزالة ظلمهم على المسلمين بلا مضرة أكثر من ظلمهم ثم استدل على ذلك بما تقدم.


## الفصل التاسع: فيما يجب على أمراء الإسلام من إقامة شعائر الإسلام وإصلاح البلاد وتغيير منكراتها

قال: إن ذلك يجب على أمير المؤمنين ونوابه في بلاده كبناء الجوامع لصلاة الجمعة والمساجد، وإقامة الصلوات الخمس فيها، وإيتاء الزكاة لمستحقيها، وتصريف أنواع مال الله في مواضعها كما شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم جميع ما تقدم.



## الفصل العاشر: في بيان حقيقة الحلال والحرام والشبهات وأصول الحلال.

قال: الحلال: ما جهل أصله، والحرام: ما حقق أنه ملك الغير، والشبهة: ما لم يتعين حله ولا حرمة، وأصول الحلال كثيرة منها: الكسب بالزراعة، أو التجارة، أو بالصناعة إن كان كل ذلك على العلم والورع والصدق في المعاملة.



## الكتاب الرابع

فهو كتاب أمير المؤمنين عثمان أطال الله حياته في طاعته وأعانه على ما حمّله الذي سماه مصباح أهل الزمان من أهل السودان ومن شاء الله من أهل البلدان جميع ما فيه مقدمة وعشرة فصول وخاتمة فإستنباط في بيان المقصود من تأليف الكتاب وهو تحذير الناس من الميل إلى سبيل التفريط الذي هو التساهل في المعاصي والبدع ومن الميل إلى سبيل الإفراط الذي هو إنكار ما فيه خلاف إنكار الحرام ثم أتى بأدلة ذلك.

## الفصل الأول

في ترغيب الناس على اتباع السنة واجتناب البدعة؛ لأن الصحابة والتابعين وتابعيهم قد بلغوا الغاية في ذلك، ثم قال: وهم الذين شهد لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفضيلة بقوله: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) انتهى.

## الفصل الثاني

في بيان أن مسوغ الإنكار على الناس عسير بل معتذر يعني غالباً لتعلقه بما أجمع على إيجابه أو تحريمه. وأما المختلف فيه فلا إنكار على فاعله أو تاركه إن قلد بعض العلماء فيه، إلا في مسألة ينقص حكمه في مثلها ولا بأس بإرشاده إلى الأصح ثم بأدلة ذلك.

## الفصل الثالث: في بيان حكم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة في الجهاد

قال: إن التحلية بهما في غير السيف محرمة في مشهور المذهب ولو في الجهاد، ثم أتى بأدلة ذلك.

قلت: يحرم الفتوى بغير المشهور اتفاقا وقد ابتلى جهال الناس به عصمنا الله بمنه

وكرمه .

### الفصل الرابع: في حكم تمويه آلات الحرب بالذهب والفضة في الجهاد

قال: إن ذلك أخف من تحليتها بهما وأتى بدليل ذلك.

### الفصل الخامس: في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال أو حكم استعمال مغشى الموق والمضرب وذئ الحلقة وأنية الجواهر

قال: في جواز ذلك ومنعه خلاف العلماء متفقون على الحث على الخروج من

الخلاف.

### الفصل السادس: في حكم لبس ما أخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهار النعمة من غير استدامة

قال الشيخ: إن اللبس على ذلك جائز واستدل بما في المعيار أن رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- قال لسراقة بن مالك: (كيف بك إذا لبست سوارى كسرى)؟ فلما أتى

عمر بن الخطاب بهما ألبسه إياهما. قال في المعيار هذا محمول على اللبس والترع من غير

استدامة والممنوع استدامة اللبس لا أن يحمل الغرض المقصود من سمن من لبس الحلى غالبا

وهو التحمل لبعد دعوى الخصوص في سراقه لمخالفته الأصل اهـ.

ثم قال الشيخ: اعلموا يا إخواني أن لبس الحلى بأحد النقدين على وجه التحمل

حرام لإجماع العلماء، وإنما الجائز ما ذكر اهـ.

قلت: لم يتضح لي دلالة قصة سرقة على جواز لبس النقدين إظهاراً للنعمة، ولم يذكر ذلك صاحب المعيار ولا رأيت أحداً من علمائنا المالكية نص على ذلك. وإلباس عمر ذلك لسرقة إنما هو لتصديق معجزات النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أخبر لا لإظهار النعمة، ولو كان لإظهار النعمة لكان هو أولى بذلك من سرقة ولنقل ذلك من غيره وأيضاً فكيف يكون لبسه إظهار النعمة مما حرم علينا؟ وإظهار النعمة إنما يكون فيما أحل، وأيضاً فإظهار الشيء يقتضى دوامه عليه حتى يظهر ذلك للناس وهو مخالف لترعه في حال اللباس والله أعلم.

### الفصل السابع: في حكم لبس الحرير في الجهاد وغيره

قال: أن ذلك حرام على الإجماع في غير الجهاد ولا يعتد بقول من خالف ذلك بل هو كبيرة. وأما لبسه في الجهاد فحرام أيضاً على المشهور ثم استدل على ذلك.

### الفصل الثامن: في حكم ضرب آلات اللهو ونفخ ما ينفخ منها في الجهاد وغيره وحكم الغناء

قال الشيخ: حاكيا كلام الهيتمي في الزواجر، وفي الحاوي الملاهي: إما حرام كعود وطبول ومزمار وكل ما لهي بصوت مطرب منفرداً ومكروه، وهو ما زاده الغناء طرباً ولم يطرب منفرداً كالصنج والقضب فيكره مع الغناء لا وحده ومباح وهو ما خرج عن آلات الطرب إلى أوتار كالبوبق وطبل للحرب أو لجمعة وإعلان كالدف في النكاح اهـ.

ثم ذكر أن السيوطي قال في كتابه تعرف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة المشهورة في المذهب الأربعة، تحريم آلات اللهو، وأجازها طائفة منهم أهل الظاهر، ثم قال الشيخ: وآلات اللهو هذه مما ينهاه الوالي في رعيته، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس قال يجبي وبهذا أخذ اهـ.

ثم قال الشيخ: وإنما فعل ذلك عمر بن عبد العزيز وأخذه يجي لأن القول المختار عند المحققين تحريم هذه الآلات ولو لم يقترن بمحرم خارج عنها في غير النكاح ثم حكى ما في تحقيق المباني لأبي الحسن شارح الرسالة اختلف هل يجوز أي شيء من الملاهي في غير النكاح كالأعياد والختان وقدم الغائب أم لا؟ والمشهور لا هو ظاهر كلام المصنف اهـ.

ثم قال الشيخ: وفي المدخل اختلاف العلماء في ضرب الطارئ على حدته هل يجوز أم لا؟ وكذلك الشبابة. وأما المزامير والأوتار ونحوها فقد حكى بعضهم عدم الخلاف في تحريمها وكأنه لم يعتد بقول خالف ذلك وبعضهم صرح اتفاق الفقهاء على كسرها وإفسادها وقال الإمام أبو العباس القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك.

ثم قال الشيخ: وبالجمله أن سائر الملاهي المحرمة بالإجماع أو بطريق الجمهور فلا شك أن مستمعها فاسق فضلا عن ضاربها واستدل بقول القرطبي: لا شك في تفسيق فاعله وتأثيره، ثم قال الشيخ فإن قلت: هل يجوز آلات اللهو في العرس أم لا؟ فأجاب بما حاصله التفصيل وهو جواز الدف في النكاح إتفاقا وهو المسمى بالطارق الغربال وهو المدور المجلد من وجه واحد. وفي الجواز ما سواه بخلاف من الكبير وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين والمزهر عود مركب مربع يغشى من الجهتين، وجوز ابن كنانة في العرس الزمارة والبوق إذا كانا لا يلهيان كل اللهو.

ثم قال الشيخ: وأما حكم الغناء فهو أنه محرم عند جمهور السلف وفي المعيار لا يجوز الغناء على كل حال في عرس أو غيره، انتهى.

وفي بغية السالك ذهب القليل من العلماء إلى إباحة ذلك. قال وهو ثلاثة أقسام:

- ١- ممنوع بإتفاق: وهو ما أضيف إليه الملاهي كالمزامير ونحوها.
- ٢- ومختلف فيه: وهو ما عرى عن آلات الملهىة غير التصفيق بالأكف.

٣- ومتفق على جوازه: فهو ما كان من أيراد الأشعار ذوات المعاني الشرعية من غير آلة مطربة إلا كف ولا غيره ولا تألق نغمات اهـ.

وفي المدخل قال العلماء بتحريم الغناء وهو الذى يحرك النفوس على الهوى بذكر النساء ومحاسنهن وذكر الخمر والمحرمت فلا يختلف في تحريمه. وأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس، والعيد؛ لأن اللعب مباح في العرس والعيد كضرب الدف. ومندوب في يوم العيد.

ثم قال الشيخ: ولكون العيد يوم الفرح كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضرب الطبل في ذلك اليوم واستدل على ذلك بما في ابن ماجه.

قلت: قد تقدم في تحقيق المباني: من أنه لا يجوز في المشهور وما في حديث ابن ماجه محتمل أو لم يصح أو مسوغ ولو لا ذلك لما تركه الجمهور والله أعلم.

### الفصل التاسع: في حكم تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدواب

قال: هو مكروه ثم استدل على ذلك .

### الفصل العاشر: في وجوب نصب الإمام على المسلمين وطاعتهم له ونوابه

قال: ذلك واجب شرعا إجماعا ثم أتى بأدلة ذلك .

## والخاتمة

في ثلاثة أمور:

الأول: في الحض على الإذعان والطاعة لكل ما جاء به - صلى الله عليه وسلم- من الأحكام وعدم الاعتراض على شيء من ذلك يعنى بأن ينشرح صدره لكل ما شرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بإيجاب أو تحريم أو إباحة.

الثاني: في بيان تمييز المقاصد الشرعية من غيرها مثاله إقامة صورة الأئمة والقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضی الله عنهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس. وكان الناس في زمن الصحابة تعظيمهم إنما هو بالدين حتى اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فتعين تفخيم الصور كي تحصل المصالح. انظر قصة عمر بن الخطاب مع معاوية بن أبي سفيان حين سلك مسلك الملوك وسأله عمر عن ذلك، فقال له: أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له عمر: لا أمرك ولا أمهالك. ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه فلا يكون حسنا.

قلت: قد فهمنا مما تقدم أن إقامة صور الأئمة على خلاف ما كانت عليه الصحابة لا تطلب إلا إذا دعت الضرورة إليها فالضرورات لها أحكام أخرى، وتلك الضرورة هي اختلال نظام الشارع وعدم التعظيم للدين فكل إمام سكن بين قوم لا يعظمون الناس بالدين وإنما يعظمونهم بالصور علم ذلك بيقين أو بقلبه ظنا فيطلب منه ذلك لثلا تضيع المصالح. وأما من أقام بين قوم لا يعظمون الناس إلا باللباس ونحوها فإن خالف ما عليه السلف الصالح فليس فعله من المقاصد الشرعية بل من المقاصد الدنيوية فتنبهوا لهذه الدسيسة الشيطانية فتعلموا، لأن جماعتنا اليوم لا يحتاج أمامها بحمد الله إلا التقوى واتباع السنة فلم يختل نظامها غالبا عصمنا الله من ذلك.



الثالث: في الحض على الورع من الشبهات والمباحات التي تؤدي إلى ما لا ينبغي. قال الشيخ: فاقصروا يا إخواني على ما تدعو إليه الحاجة في مأكلكم ومشاربكم وملابسكم، والبسوا الثياب الحسنة عند ملاقات الوفود واحذروا المجلى بأحد النقدين، إذ هو حرام إجماعا والخلاف إنما هو في الثياب الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر أو كتان أو غير ذلك واحذروا خالص الحرير فإنه حرام إجماعا واجتنبوا جميع آلات اللهو لأنها مما ينهاه الوالي في رعيته. ولا تنسوا الفرق بين قاعدة مالك وقاعدة الشافعي وهو إن كل ما له مسند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله سنة عند الشافعي، وبدعة مكروهة عند مالك، وإن كل ما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت بدعة مكروهة عند مالك.

قال أحمد الزروق في عمدة المرید الصادق وعليكم بالرفق بجميع الأمة. وعليكم بالمواصلة والترحم بينكم كما وصف الله أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية واتبعوا آثارهم تفوزوا بخير الدارين. وهنا انتهى كتاب مصباح أهل الزمان.

قلت: وبانتهائه انتهى كتاب ضياء السلطان وغيره من الإخوان بعد الظهر يوم الثلاث حلول شهر من شوال بعد ما يبيت ثلاثة عشر أياما بحمد الله وحسن عونه وقوته.

فهرس

٩٦.....	الكتاب الأول
٩٨.....	الباب الأول
٩٩.....	الباب الثاني
١٠٠.....	الباب الثالث
١٠٢.....	الباب الرابع
١٠٣.....	الباب الخامس
١٠٤.....	الباب السادس
١٠٦.....	الباب السابع
١٠٨.....	الباب الثامن
١١٠.....	الكتاب الثاني
١١١.....	المسألة الأولى
١١٣.....	المسألة الثانية
١١٩.....	المسألة الثالثة
١٢٠.....	المسألة الرابعة

- المسألة الخامسة..... ١٢٢
- المسألة السادسة..... ١٢٣
- المسألة السابعة..... ١٢٥
- الكتاب الثالث..... ١٢٦
- الفصل الأول: في الفرق بين المسلمين والكافرين..... ١٢٧
- الفصل الثاني: في الفرق بين علماء الدين أهل الذكر وبين علماء السوء..... ١٢٧
- الفصل الثالث: في أقوام يفوهون بكلمتي الشهادة على العرف ولا يعملون شيئا من أعمال الإسلام..... ١٢٨
- الفصل الرابع: في حكم جهاد أقوام يفوهون بكلمتي الشهادة ويعملون أعمال الإسلام لكنهم يخلطونها بأعمال الكفر..... ١٢٩
- الفصل الخامس: في حكم جهاد أنصار الكفار من العلماء والطلبة والعوام..... ١٣٠
- الفصل السادس: في حكم قتال المسلمين المهملين الذين لم يدخلوا تحت بيعة أحد من أمراء المسلمين..... ١٣٢
- الفصل السابع: في حكم قتال المحاربين..... ١٣٢
- الفصل الثامن: في حكم قتال الظالمين من أمراء المسلمين..... ١٣٢

الفصل التاسع: فيما يجب على أمراء الإسلام من إقامة شعائر الإسلام وإصلاح البلاد وتغيير

منكراتها ..... ١٣٢

الفصل العاشر: في بيان حقيقة الحلال والحرام والشبهات وأصول الحلال ..... ١٣٣

الكتاب الرابع ..... ١٣٤

الفصل الأول ..... ١٣٥

الفصل الثاني ..... ١٣٥

الفصل الثالث: في بيان حكم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة في الجهاد ..... ١٣٥

الفصل الرابع: في حكم تمويه آلات الحرب بالذهب والفضة في الجهاد ..... ١٣٦

الفصل الخامس: في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال أو حكم استعمال

مغشى الموق والمضرب وذوي الحلقة وآنية الجوهر ..... ١٣٦

الفصل السادس: في حكم لبس ما أخذ من الكفار من لباس الذهب والفضة إظهار النعمة من

غير استدامة ..... ١٣٦

الفصل السابع: في حكم لبس الحرير في الجهاد وغيره ..... ١٣٧

الفصل الثامن: في حكم ضرب آلات اللهو ونفخ ما ينفخ منها في الجهاد وغيره وحكم الغناء

..... ١٣٧

الفصل التاسع: في حكم تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدواب ..... ١٣٩

الفصل العاشر: في وجوب نصب الإمام على المسلمين وطاعتهم له ونوابه ..... ١٣٩

والخاتمة ..... ١٤٠